

قانون رقم (8) لسنة 1423 م. (1)
بشأن حماية المجتمع من الظواهر
التي حرمها القرآن الكريم

مؤتمر الشعب العام،،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1403 و.ر.
الموافق 1993 م. والتي صاغها المنتقى العام للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية
والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ((مؤتمر الشعب العام)) في دور انعقاده العادي الثاني في
الفترة من 10 إلى 17 شعبان 1403 و.ر. الموافق من 22 إلى 29 أي النار 1423 م.
واهتداء بأحكام شريعة المجتمع (القرآن الكريم).
وبعد الاطلاع على الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.
وعلى قانون تعزيز الحرية.
وعلى قانون العقوبات.

صيغ القانون الآتي
المادة الأولى

الإشاعة والإرجاف والنكته المغرضة التي من شأنها إلحاق ضرر بالمجتمع وكذلك التجوى
والسخرية والتنازب بالألقاب والهمز واللمز من أعمال الشيطان وهي جميعاً أفعال حرمها القرآن
وتعتبر جرائم يعاقب مرتكبها وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة الثانية

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين النافذة يعاقب بالعقوبات الواردة في
المواد 175 / 176 / 177 من قانون العقوبات كل من يقوم بترويج إشاعة أو كان من المرجحين أو
الذين يروجون أخبار السوء أو النكته المغرضة.
كما يعاقب بالعقوبات الواردة بالمواد 438 / 439 من قانون العقوبات كل من ارتكب أحد
الأفعال الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون.

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وفي وسائل الإعلام المختلفة، ويعمل به من تاريخ نشره.

مؤتمر الشعب العام

صدر بتاريخ: 17/شعبان/1403 و.ر.

الموافق: 29/ أي النار/1423 م.

1- منشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 5 لسنة 1423 ميلادية.